

ثلاثيات الكليني

[88] 6 - الطاهر أن الشيخ الطوسي رحمه الله فهم من عبارة ابن الوليد أنه ضعف العبيدي. وبعبارة أخرى تصور أن استثناءات ابن الوليد كلها من قبيل الاستثناء المطلق، فهو في نظره راجع إلى رفض الروايات، وتضعيف الرواة. وهذا المعنى هو الظاهر جدا من عبارة الشيخ في الفهرست (1)، وفي الاستبصار (2). نعم، أستند في فهمه هذا إلى استثناء ابن الوليد لروايات كتاب (نوادير الحكمة)، ولم يفهم هذا المعنى من عبارة ابن الوليد من مناقشته لرواية العبيدي لكتب يونس، فكأن الشيخ خة تصور أن الاستثناء يدل على التضعيف بخلاف المناقشة في نسخ كتب يونس، فإنها ناطرة إلى خصوص روايات معينة رواها العبيدي عن يونس، ولم يروها غيره - أي غير العبيدي - . وأما ابن نوح، والنجاشي رحمه الله فهل فهما هذا المعنى من عبارة ابن الوليد - كما ادعاه جماعة - أم أنهما فهما أن الاستثناء راجع إلى الروايات فحسب، ولا يستفاد منه تضعيف العبيدي ؟ القائلون بالاول استندوا إلى ظاهر عبارة ابن نوح: "... فلا أدري ما رآه فيه، لانه كان على ظاهر العدالة والثقة " (3). ولكن الظاهر أنه أراد المعنى الثاني، وذلك لان الظاهر اتفاق ابن الوليد وغيره على وثاقة العبيدي في نفسه، والا لم يكن وجه لاستناد ابن نوح إلى ظاهر عدالته ووثاقته.

(1) فهرست الشيخ الطوسي: ص 311، رقم 675.

(2) الاستبصار: ج 3، ص 156، ذيل ح 568. (3) رجال النجاشي: ص 348، رقم 339.